

## المنظومات الدفاعية بين تمثلات نظام الأمن الجماعي وإحتمالات التصدي للتهديدات الإقليمية

الأستاذ الدكتور/الأخضري نصر الدين

أستاذ القانون العام بجامعة قاصدي مرياح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

### المقدمة:

على الرغم من كون ميثاق الأمم المتحدة يعد من الناحية التاريخية منتجاً دعت إليه مقتضيات الحرب العالمية الثانية، أين عادت صياغة مضامينه للجهات المنتصرة، إلا أن الميثاق المذكور لم يخل على أي حال من تبني كثير من القضايا ذات النبل السامق والرفعة الإنسانية العالية على غرار ما توشحت به مواده، من دعوة إلى إقرار حقوق الإنسان أو بسط منطق المساواة بين الدول أو العمل بلا هوادة على ضمان الأمن والسلم في العالم دون إغفال الدعوة إلى حل النزاعات بالطرق السلمية أو الحض لأعضاء المجتمع الدولي في تعاملهم بأن يكون تعاملًا مضمولاً بملامح التعاون والتضامن. والذي يعيننا في هذه الورقة ما انبجس عنه اجتهاد المجتهدين في وثيقة سان فرانسيسكو، هو إقرارهم لمعنى نظام الأمن الجماعي الكفيل بالحد من الصراعات والعمل على حل المفروض منها بالوسائل غير العدائية، اعتباراً لكون الأمن الجماعي ضميناً وقميناً بتأجيل الصراعات وإبعاد شبح الحروب وما يستتبع ذلك من أهوال وأوجاع شهد العالم نماذجها بمناسبة الحربين الكونيتين اللتين سبقتا تحرير وثيقة سان فرانسيسكو.

إن الذي يمكن أن يفهم من إقرار نظام الأمن الجماعي على المستوى الدولي هو تراجع الحاجة إلى الاستعداد لشن الحروب التي شئنا أم أبينا تظل ظاهرة، أثبت التاريخ أنها أشبه ما تكون بالظاهرة الملازمة لوجود البشر على كوكبنا. والذي يؤيد الانصراف إلى نظام الأمن الجماعي والتمسك به أكثر من أي وقت مضى هو دخول الإنسانية في مرحلة العصر الذري وما تستدعيه عملية اللجوء إلى أسلحة هذا العصر من توجس وتخوف مريع من حصول اندثار جماعي، الأمر الذي يجعل السؤال مشروعاً بخصوص المنظومات الدفاعية التقليدية من حيث جدواها وفائدة تعزيز مقدراتها والإنفاق عليها طالما أن الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل بوجه عام صار بمقدورها بعد حادثتي هيروشيما وناغازاكي أن تلغي فاعلية أي جيش كلاسيكي بين طرفة عين وانتبهتها، على أن القول في المقابل بانتهاء عصر الجيوش التقليدية جملة وتفصيل في ظل تدخل القانون الدولي بأدواته التعهدية ومنع دول دون أخرى من الدنو من العتبة النووية يعيد النقاش إلى المربع الأول من حيث القول من قبل ممثلي الدول غير المالكة خاصة للسلاح النووي: أ فنحرم من الدفاع عن أنفسنا من خلال منعنا من اكتساب

السلاح النووي؟ ونبقى نراقب الموقف دون الحصول حتى على السلاح الكلاسيكي، بحجة أن زمنه قد تولى مع أن الجميع يقر بأن ظاهرة الحروب وجبلة الصراع الآدمي لم يقل احد بانصرامها. للحدث عن ميثالية نظام الأمن الجماعي كفكرة حاملة تدعو إليها أحكام القانون الدولي والهيئات السادنة له من جهة والتوقف عند فرضية أن توجد دول في حاجة إلى حماية نفسها من عمليات تحرش إقليمي أو تهديد جهوي أو ابتلاع امبريالي تحتم التزود بمنظومة دفاعية معقولة وما يستتبع ذلك من جدل بين المأمول والواقع، تخصص الورقة الحالية لمبحثين يقف الأول منهما على فلسفة نظام الأمن الجماعي في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها، بينما يقف المبحث الثاني على اضطرار الدول أمام العجز عن ضمان الأمن الجماعي إلى اتخاذ ما تراه مناسباً في نطاق منظومات دفاعية كفيلة في حدود معينة وبحسب طبيعة الخصم المرتقب بضمان ما يعرف بممارسة حق الدفاع الشرعي.

### المبحث الأول: موضوع نظام الأمن الجماعي في منظور الأمم المتحدة

إن الذي يتعين استحضاره ونحن بصدد الحديث عن فكرة الأمن الجماعي، وتصور هيئة الأمم المتحدة لها، تاريخية هذا النظام. فإذا كان صحيحاً أن هذا النوع من الأنظمة قد عرف تبلوراً أكثر بمناسبة ظهور هيئة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى الوجود، فإن الإرهاسات الأولى والدواعي الأساسية للبحث في مثل ضرورات إيجاد هذا النوع من الأمن غير المتواتر الحديث عليه، إنما تم تسجيله في نهايات الحرب العالمية الأولى، كون هذه الحرب في الحقيقة كانت بمثابة إنذار موجه للإنسانية قاطبة من حيث ابتلاؤها بفكرة الحرب العالمية التي يمكن أن تتمدد أعراضها وتتباعد أضرارها، ليس فقط على الدول المحاربة والمشاركة فيها، فإن أمر هذه الحرب الجماعية لم يستثن حتى الدول التي لم يكن لها في وقائعها لا ناقة ولا جمل. وقبل الخوض في مسألة نظام الأمن الجماعي كإحدى المخرجات المنبثقة عن تطور التنظيم الدولي بوجه عام، فلعلة يكون من الحسنة بإمكان أن نبحت في دلالات الأمن والتنظيم الدولي بوجه عام وذلك من خلال مطلب أول، لنصل في المطلب الثاني إلى وضع أيدينا على تصور الأمم المتحدة لمسألة هذا النوع الجديد من الأمن العالمي والقول فيما إذا كان التصور المدرج بين طيات ميثاق هذا المنتظم بعد توقيعه في سان فرانسيسكو، ما يزال قادراً على التجاوب مع التحولات التي شهدتها العالم على المستوى السياسي والاقتصادي والتكنولوجي بما في ذلك ما ترتب عن حط الحرب الباردة أوزارها ودخول الإنسانية في حرب شاملة ضد الإرهاب.

### المطلب الأول: فكرة الأمن الدولي بوجه عام

يقسم الأستاذ عبد الكريم نافع الأمن إلى شعور وإلى إجراء، فالأمن برأيه هو الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر. أما الأمن كإجراء فهو ما يصدر من الفرد أو الجماعة لتحقيق حاجاته الأساسية أو لرد العدوان عن كيانه ككل.<sup>1</sup> ولما كانت الدول على غرار الأفراد كما يقول بذلك رجل الفكر الفرنسي بول فاليري<sup>2</sup>، فإنه

لا عجب في أن تكون هذه الوحدات الدولية تواقفة للتعامل مع الدول بغية خلق تعاون اقتصادي، أو عملا على إنشاء تحالف سياسي وعسكري، الشيء الذي يفسر انتقال معنى الأمن من سياقه ونسقه القطري الافرادي، إلى مضماره الدولي، سواءً علينا أسمىنا أمننا اقتصاديا أو غذائيا أو سميئنا أمننا دفاعيا أو عسكريا. وعلى أية حال فإن الثابت أن مصطلح الأمن على غرار مصطلحات أخرى، هو الأخر يتسم في تعريفه بكثير من المرونة والديناميكية، إذ في الوقت الذي يجوز فيه الحديث عن امن الأشخاص والممتلكات داخل الدولة الواحدة، يرتبط هذا الأمن بمسؤولية الدولة في تأمين مثل هذه الحاجة للمقيمين على إقليمها سواء كانوا وطنيين أو أجانب من سكانها. ومعنى الأمن هذا يمكن أن يكون في دلالاته منصرفا للدفاع عن مصالح مجموعة من الأفراد تتوخى الإبقاء على مراكزها القانونية، لينقلب هذا المفهوم من وجهة نظر مجموعة أخرى ضمن ذات الكيان السياسي ويتوخى الداعون بتعزيزه وتقويته مناقضة ومعارضة مصالح المجموعة الأولى، كأن يتداخل على سبيل التضاد أمن أرباب العمل مع مصالح المستخدمين والإجراء، أو يتصادم أمن الإقطاعيين مع أمن المستخدمين من المزارعين والفلاحين.

إن معنى الأمن في سياقه الدولي يمكن أن يكون مرتبطا بعقيدة مشتركة تقتضي الدفاع عنها ضمن مكونات مجموعة من الدول تقع في رقعة جغرافية متقاربة، ويؤمن المنتسبون لها بنفس الأفكار ويعتقون نفس المبادئ، الشيء الذي يعطي الانطباع بأن مجموعة الدول المذكورة عندما تتعرض مصالحها للتهديد فكأنما نحن بصدد تهديد ما يسمى بالأمن الإقليمي. بل إن فرضية أن تتعارض معاني الأمن القومي والقطري مع دلالات الأمن الإقليمي نفسه كأن تكون بعض الدول ضمن نفس النطاق الإقليمي نزاعة للهيمنة على غيرها من الدول المجاورة مثلا. والواقع أننا نختلف مع الأستاذ معمر بوزنادة<sup>3</sup> عندما يجد الأمن القومي مرادفا لما يسميه بالأمن الافرادي، ذلك أننا نعتقد أن الأدق هو أن الأمن الافرادي هذا إنما هو الأقرب في معناه للأمن الذاتي للدولة، في حين أننا نرى أن معنى الأمن القومي في الواقع إنما يراد به أمن مجموعة من الدول تشكل كياناتها المتعددة ما يعرف في لغة القانون الدستوري بأمن الأمة.

من جهة أخرى واستمرارا في رصد دلالات الأمن نذكر أن الأستاذ الغنيمي يرى أن المفهوم الواسع للأمن يمثل كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي ولذا فإنه يمكن أن يمسه أو يهدده أي إجراء أو تدبير من شأنه أن يؤثر بطريق مباشر أو غير مباشر على كيان الدولة.

أما بطرس بطرس غالي فيرى أن مفهوم الأمن لا يقتصر على التحرر من التهديد العسكري الخارجي ولا يمس فقط سلامة الدولة وسيادتها ووحدتها الإقليمية وإنما يمتد ليشمل الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. لأن الأمن متعلق بالاستقرار الداخلي بقدر ما هو مرتبط بالعدوان الخارجي.

أما مفهوم الأمن الجماعي الذي اختارت ورقتنا الوقوف عليه، فهو برأينا واحد من التمثلات التي انتهى إليها اجتهاد البشرية منذ مئات السنين أين عرف في مؤتمر واستقاليا مثلا تحت مسمى التوازن الدولي، ذلك أن الأمن الجماعي ونظرية التوازن الدولي في العلاقات الدولية، كل منهما يتوخى استبعاد التعامل بالقوة، والمحافظة على السلام، على أن نظرية التوازن الدولي تقوم بالأساس على فلسفة المحاور والتحالفات أين يحاول معتقوها الاحتفاظ بمصالحهم المتعددة الأوجه مع دعم أنفسهم بكل أسباب القوة، لاستعمالها عند الاقتضاء، في حين أن فلسفة الأمن الجماعي، وإن استبعدت هي الأخرى توظيف القوة في العلاقات الدولية، واعتمدت على توفير أسباب المحافظة على السلام، إلا أنها تستبعد كمنظومة دولية نظام المحاور والتحالفات إذ التعويل كل التعويل فيها من أجل كسر شوكة العدوان إنما يقوم على أعضاء المجتمع الدولي كافة، الشيء الذي يجعل من المنطقي على المستوى النظري أن تتزود الهيئات الدفاعية المتنبئة في ضوء نظام الأمن الجماعي بكل معاني القوة الساحقة التي لا شك أنها تتغيا قطع دابر العدوان، بغض النظر عن مآته. والواقع أن أساندة العلاقات الدولية من حجم سبيكمان وكوينسي رايت يريان أن نظرية توازن القوى إنما هي مرادفة لنظام الأمن الجماعي، حيث تم استبدال نظام المحاور والتحالفات المعتمد في إطار نظرية توازن القوى، بفكرة الائتلاف الدولي ضد العدوان للقول بفكرة الأمن الجماعي<sup>4</sup>، على أننا نقدر أن ثمة فروقا واختلافات كفيلا بأن تجعل التباين واضحا بين نظرية توازن القوى في العلاقات الدولية، ونظام الأمن الجماعي في نطاق القانون الدولي، بدليل أن الانتساب المعرفي مند الوهلة الأولى يؤكد أن الطبيعة السياسية هي الغالبة في مجال توازن القوى، بينما يطغى الجانب القانوني الدولي عندما يتعلق الأمر بنظام الأمن الجماعي.

أما جوانب الاختلاف بين نظرية توازن القوى ونظام الأمن الجماعي التي اقتنع بها الدكتور إسماعيل صبري مقلد فإنها تتمثل في<sup>5</sup>:

أولاً- أن نظام الأمن الجماعي يقوم في صلبه على وجود تحالف عام أو تحالف عالمي من القوى في مواجهة المصادر المحتملة للعدوان أو ما يطلق عليه Universal Alliance في حين أن نظام توازن القوى يقوم على ما يسمى بالمحالفات التنافسية Competitive Alliances ، أو بمعنى آخر، فإن نظام الأمن الجماعي يستهدف تركيز القوة القومية للدول وتجميعها في جبهة عريضة قادرة على ردع العدوان أيا كانت القوى التي تمارسه وأيا كان الإطار الذي تتحرك في داخله، أما نظام توازن القوى فهو يقوم على تجزئة القوة في المجتمع الدولي بين عدد من محاور القوى التي تتعادل إمكاناتها، والردع المتبادل بين هذه القوى المتعادلة هو الذي يبقي على الأوضاع القائمة دون تغيير. وفي حالة نظام الأمن الجماعي تكون علاقة الدول الداخلة مع بعضها في هذا التجمع العالمي للقوى علاقة ودية طابعها التعاون والوفاق، على خلاف الحال بشأن العلاقة التي تسود بين تجمعات القوى المضادة في ظل نظام توازن القوى، فهي علاقة خصومة وعداء. وهذه الحقيقة الجوهرية أكدها كوردل هل وزير خارجية أمريكا أثناء الحرب العالمية الثانية، حين أشار إلى نظام الأمن الجماعي الذي حاولت الأمم

المتحدة أن تطبقه في عالم ما بعد الحرب فقال أنه ليس تحالفا موجها ضد مجموعة من الدول بالذات ولكنه ضد أي معتد وهو تحالف لا يتم من أجل الحرب ولكن بقصد تدعيم السلام.

**ثانياً-** إن المحالفات التي تتواجد في إطار نظام توازن القوى تكون موجهة ضد الدول أو التجمعات الخارجية وذلك في المواقف التي يظهر فيها الميل نحو الإخلال بتوزيعات القوى القائمة، ويطلق على هذه المحالفات *Externally Oriented Groupings* وعلى النقيض من ذلك فإن نظام الأمن الجماعي هو تحالف عالمي شامل، ليس موجها ضد الخارج، وإنما ضد التصرفات العدوانية التي تصدر عن أي دولة داخلية فيه ويطلق على هذا التحالف *Internally Oriented Alliance*. وهذا مظهر حيوي آخر من مظاهر الاختلاف بين نظامي توازن القوى والأمن الجماعي، حتى وإن كان هدفهما النهائي المشترك هو ردع العدوان وإحباطه.

**ثالثاً-** أن نظام توازن القوى يقوم على اعتبار أن القاعدة في العلاقات الدولية هي الصراع أما التعاون الذي يحدث بين الدول فإنما يحدث من قبيل الاستثناء، ومن هنا فإن الأسلوب الذي يتم به تحقيق التوازن والاستقرار إنما يرتبط في الأساس بطبيعة هذا التفسير للواقع الدولي. ويختلف الحال بالنسبة لنظام الأمن الجماعي الذي يرى أن التعاون الدولي هو الأساس بينما الصراع هو الاستثناء، ولذلك فهو يركز في تنفيذه على هذا التفسير المختلف لطبيعة علاقات المجتمع الدولي، وهذه الحقيقة تبرز كيف أن النظامين تحكمهما فكرتان متناقضتان، وإن كان توجيههما يستهدف في النهاية هو الآخر تحقيق السلام وردع العدوان.

**رابعاً-** أن صلب نظام الأمن الجماعي يقوم على افتراض أن هناك تجانسا تاما كاملا بين المصالح القومية للدول وبين تحقيق السلام والاستقرار الدوليين، وأنه لا يمكن أن يقوم تصارع بين هذين الاعتبارين، وفي إطار هذا التصور فإن استجابة الدول، كل الدول، يجب أن تكون استجابة اجماعية ضد أي دولة معتدية، مهما كانت، بغض النظر عن اعتبارات المصلحة القومية. فووقع الحرب في أي مكان يعتبر تحديا لمصالح كل الدول لأن هذه الحرب تعني تهديدا للسلام الدولي الذي يؤثر في النهاية على امن كل دولة. أما نظام توازن القوى، فهو على العكس من ذلك يترك مجالا أوسع لتقييم وتفسير ما يعتبر تهديدا للمصالح القومية ويستوجب الإقدام على رد فعل قوي، وبين ما لا يمكن اعتباره كذلك، أو بعبارة أخرى، فإن نظام توازن القوى لا يقوم على هذا الربط المطلق بين المصلحة القومية والسلام الدولي، وإنما يخضع هذا الأمر للحكم التقديري للدول التي تدخل أطرافا في تجمعات القوى المضادة التي يعتمد عليها عمل هذا النظام، والأكثر من ذلك هناك مواقف صراع تشجعها بعض هذه المحالفات لأنها ترى في استمرارها وتفاقمها إضرارا بمراكز قوة المحالفات المضادة، وذلك بالطبع في نطاق التصور الخاص بالتوزيع الدولي القائم لعلاقات القوى من وجهة نظر الدول الأطراف فيها. وإجمال هذا المظهر للاختلاف في أسس النظامين يجعلنا نضعه بالشكل التالي، وهو أن الاستجابة الدولية في نظام الأمن الجماعي هي استجابة إلزامية ومطلقة بينما الاستجابة الدولية في نظام توازن القوى هي

استجابة اختيارية ونسبية. ونظام الأمن الجماعي يفترض أن العدوان -أيا كان مركزه أو طبيعته- يؤثر في مصالح كل الدول بنفس الدرجة، في حين أن نظام توازن القوى يقوم على افتراض أن العدوان -تبعاً لحجمه ومصدره- يمكن أن يؤثر في الأمن القومي والمصالح القومية للدول بدرجات متفاوتة.

**خامساً-** أن نظامي توازن القوى والأمن الجماعي يختلفان من حيث درجة مركزية السلطة والتوجيه في كل منهما، ففي نظام توازن القوى يكون هناك استقلال نسبي أكبر من جانب الدول التي تشترك كأطراف في المحالفات وتجمعات القوى المضادة، أي أنه أقرب في طريقة توجيهه إلى الأسلوب اللامركزي، بينما أن نظام الأمن الجماعي يقوم على درجة أكبر من المركزية في موضوع التشغيل والتوجيه، ومركز التوجيه فيه هو سلطة التنظيم الدولي التي تتضح على شكل مؤسسات دولية تشارك في عضويتها كافة الدول القائمة في المجتمع الدولي بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية ومعتقداتها الإيديولوجية ومواقعها الجغرافية والأوزان النسبية لقواها.

وعلى الرغم من أن النظامين قد يصلان في النهاية إلى نفس النتائج رغم الاختلاف في وسائل وأساليب التطبيق، إلا أن الكيفية التي يتم بها ذلك في نظام توازن القوى ترجع بالدرجة الأولى إلى الحسابات المستقلة التي تجريها كل محالفة على حدة، بينما أن نظام الأمن الجماعي يصل إلى هذا الهدف بواسطة أدوات محددة وتعريفات هي الأخرى شبه محددة للمواقف التي تحتم اتخاذ إجراء جماعي بشكل أو آخر. وبمعنى آخر فإن لامركزية التوجيه والتشغيل في نظام توازن القوى تجعل التنبؤ بشكل الاستجابة وأساليب التنفيذ أمراً صعباً، بينما أن هذه المركزية في نظام الأمن الجماعي تجعل من التنبؤ بشكل الاستجابة وأساليب التنفيذ أمراً ممكناً<sup>6</sup>، على أننا في نهاية هذا المطلب نؤثر أن نتساءل عن المبررات الموضوعية التي جعلت من حلف كحلف منظمة الشمال الأطلسي، يحافظ على قيامه رغم انحلال الحلف التقليدي النظير له المتمثل في حلف والسو بعد سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة؟.

إذا كان هذا هو الوضع من حيث الغوص في مباحث الأمن بوجه عام بما فيه الجانب المتعلق بارتباطه بالأمن الجماعي ونقاط تقاطع هذا الأخير من الناحية النظرية، مع موضوع توازن القوى، فما هو الجانب التطبيقي لموضوع الأمن الجماعي في منظور هيئة الأمم المتحدة؟.

للإجابة عن هذا السؤال نكرس المطلب الموالي:

### **المطلب الثاني: تعامل هيئة الأمم المتحدة مع موضوع نظام الأمن الجماعي**

دون العودة للتطور التاريخي الذي شهده مفهوم الأمن الجماعي مند مؤتمر فيينا لسنة 1815 ومؤتمر فرساي لسنة 1919، حاول المنتظم المنصب بعد الحرب العالمية الثانية ليدير شؤون كوكبنا، أن يستلهم الدروس والعبر التي فشل تفعيل نظام الأمن الجماعي بسببها في سابق العهود، لا سيما منها أيام إدارة شؤون العالم من قبل عصبة الأمم. وفي هذا السياق استعانة هيئة الأمم المتحدة بما تم الانتهاء إليه من اعتبار الحرب جريمة دولية بمناسبة انعقاد مؤتمر لوكارنو ومؤتمر برييان كيلوغ

1928 لتقررها صريحة مدوية بأن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها يعد بمنظور الأمم المتحدة عملا غير مقبول من وجهة نظر القانون الدولي، ما لم يكن الاستعمال المنوه به منسجما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة. وسعيا لإحقاق ضمانات تفعيل الأمن الجماعي، قامت الأمم المتحدة بإقرار وسائل سماها فقهاء القانون الدولي بالوقائية، وأخرى نعتوها بالعلاجية. والأمر يخص استعانة الأمم المتحدة بالفصل السادس المتعلق بحل المنازعات بالطرق السلمية في نطاق ما سمي بالدبلوماسية الوقائية، على أن ميثاق الأمم المتحدة تحسبا من واضعيه لطبيعة الحرب التي توارثتها البشرية جيلا عن جيل، أقرت هذه الهيئة ما سمي بالفصل السابع إعمالا للإكراه وتجسيدها لمعاني الردع الجماعي التي يتعين مقاومة الوحدات الدولية وفواعل العلاقات الدولية التي ستشذ عن معاني الأمن والسلام منظورا إليهما في نطاق التصور الجماعي لمجتمع دولي موحد، يعتبر أعضاؤه الاعتداء على احد فواعله بصفته جزءا منه، اعتداء على كل مكوناته تطبيقا لقاعدة أن الذي يعتدي على الجزء، إنما هو يعتدي على الكل. ذلك أن الأمن والسلام إنما هما أمران تشترك فيهما جميعا كل الإنسانية دونما إقصاء لبعضها أو استثناء لبعضها الآخر.<sup>7</sup>

أما عند الحديث عن شروط قيام نظام الأمن الجماعي، فإننا نستعير من اجتهاد الأستاذة عبير الفقي هذه العناصر التي اعتبرتها أدوات ضرورية ينبغي أخذها في الحسبان عند محاولة تحديد شروط قيام نظام الأمن الجماعي أين عدتها على النحو التالي:

- أن تكون هناك قواعد عامة واضحة لهذا التنظيم (تنظيم الأمن الجماعي) متفق عليها من كافة الأطراف.

- أن يتوافر جهاز أو هيكل له سلطة التقرير بحدوث خلل في هذه القواعد أم لا.
- أن تكون هناك أدوات ووسائل توضع تحت يد هذا الجهاز وتساهم في التطبيق.
- أن يكون هناك نظام رقابي ليراقب مدى تطبيق هذه القواعد.<sup>8</sup>

أما بخصوص أهم المبادئ التي يمكن التوقف عندها في نطاق التصور العام لميثاق الأمم المتحدة، لموضوع نظام الأمن الجماعي فإنه يمكننا أن نستهدي بمبدأ مساواة جميع الدول صغيرها وكبيرها عند التخاطب بأحكام ميثاق الأمم المتحدة الرامية بالأساس إلى حماية السلم والأمن الدوليين. على أن معنى مبدأ المساواة في كل الأحوال يظل مشمولا بالنسبية لكون الدول يحدث أن تكون غير متكافئة في الحقوق والصلاحيات كما هو الشأن بالنسبة للفرق الموجود بين الدول الحائزة على عضوية مجلس الأمن الدائمة، وغيرها من بقية أعضاء المجتمع الدولي الأخرى.

أما المبدأ الثاني الذي يمكن أن يعتد به عندما يثور الحديث عن نظام الأمن الجماعي منظورا إليه في ثنايا ميثاق الأمم المتحدة إنما هو مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول المستقلة، على أن هذا المبدأ هو الآخر لم يسلم من الطبيعة النسبية، بدليل أن التاريخ المعاصر للعلاقات الدولية، يكون قد شهد باسم ولصالح الأمم المتحدة تدخلا لحلحلة هذه الأزمة هنا أو وقف هذا التجاوز هناك، بغض

النظر عن الحكم القيمي لهذا التدخل وبصرف النظر عن ارتباطه بالأخلاق الدولية من عدمه، على غرار ما حصل في العراق أو ليبيا، مع ملاحظة أن الدوس على مبدأ عدم جواز التدخل هذا، يمكن أن تأذن به الأمم المتحدة لمنظمات إقليمية أو هيكل جهوية على غرار ما حصل من إقحام لعساكر الناتو الذين هرعوا لنجدت الشعب الليبي من زعيمهم معمر القذافي<sup>9</sup>.

أما على المستوى المؤسسي فإن هيئة الأمم المتحدة في تصورها لتأمين نظام الأمن الجماعي اعتمدت بالأساس على ثلاثة هيكل اقراها ميثاقها، تراوحت قراراتها ما بين الضعف والقوة، والأمر فيها متعلق بدور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن أين يكون بمقدور هذه المؤسسة أن تصدر توصيات غير ملزمة يدعو فيها أعضاؤها، الفرقاء إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها طبقاً لمقاصد الميثاق. بينما يعود الدور الثاني لمحكمة العدل الدولية في تأمين نظام الأمن الجماعي بين الأعضاء المتخاصمين أمام هيئتها، والراضين بولايتها، أين يتعين عليهم الامتناع لأحكامها المتعلقة بفض النزاعات بين الأطراف، من دون أن يكون لهؤلاء الأطراف حقا في الطعن أو التعقيب. في حين أن الجهاز الثالث الذي يتم التعويل عليه في صياغة مفهوم الأمن الجماعي لدى الأمم المتحدة، إنما هو جهاز مجلس الأمن، الذي تحوز قراراته صفة الإلزام وطبيعة الإلزام تحت طائلة الاحتكام إلى تطبيق مقتضيات الفصل السابع، بما يشمل من عقوبات اقتصادية ودبلوماسية وعسكرية عند الاقتضاء، غير أن الميثاق نفسه كان قد تحدث على سبيل الحلم والأمل أن يأتي يوم على الإنسانية فتنشئ لنفسها عن طريق الأمم المتحدة جيشاً عالمياً تسند إدارته إلى موظفي هذا التنظيم الدولي تحت عنوان لجنة أركان الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة<sup>10</sup> 47، غير أن مثل هذه اللجنة لم يحدث أبداً أن رأت النور، فتوزع والحال

تصور الأمم المتحدة لموضوع نظام الأمن الجماعي ما بين الممكن والمأمول، على أنه ينبغي علينا ألا نغفل توظيف هيئة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بمتابعة المجرمين الذين تحددهم أحكام المادة 5 من قانون روما وتعديلات المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية المحكمة الجنائية المتعلقة بتحديد نوعية جريمة العدوان سنة 2010 في مدينة كامبالا بأوغندا<sup>11</sup>.

إذا كان لنا أن نصف الأمم المتحدة في مجال إقرار نظام الأمن الجماعي بوصف معين، فإننا نختار أن نصف هذا التعامل بأنه متراوح ما بين الايجابي والسلبى، ذلك أنه حدث أن تقلص في وقت معين اللجوء إلى القوة من قبل بعض الفواعل الدولية خشية المتاعب الناجمة عن تطبيقات الفصل السابع الزجرية لأعضاء المجتمع الدولي المختارين لمنهج العدوان، على أن القول من جهة أخرى بوجود تطبيق انتقائي لموضوع الأمن الجماعي هو الآخر حقيقة لا مندوحة عنها، وذلك من خلال تلكؤ تجاوب مجلس الأمن مع بعض القضايا التي يتهدد فيها السلم على غرار ما حصل في أعمال الإبادة التي شهدتها رواندا سنة 2005 أو غض الطرف صراحة على بعض الأزمات التي يكون فيها

لبعض الدول العظمى مصالح لدرجة جواز وصف أعمال الأمم المتحدة بالفاشلة في حلحلة هذه القضية أو تلك، بدليل ما يحصل في سوريا رغم المجهودات المبذولة عن طريق الأمانة العامة للأمم المتحدة عن طريق إقامة مؤتمرات من قبيل جنيف 1 وجنيف 2.<sup>12</sup>

بالإضافة إلى فشل الأمم المتحدة الكبير بخصوص إنشاء لجنة أركان حربية طبقا لنص المادة 47 من الميثاق في نطاق التفعيل الحقيقي لمعاني الردع والزجر الناجمة عن تطبيق الفصل السابع، فإن الذي يمكن أن يعبر عليه بالمرعج أكثر هو عدم انسحاب معاني تطبيق الأمن الجماعي على الدول الحائزة لصفة العضوية الدائمة على مستوى مجلس الأمن، ذلك أن أي تكييف لمعاني العدوان المستوجب للردع لمفهوم الفصل السابع، ينبغي أن يكون وراءه تصديق الدول الدائمة العضوية وامتناعها عن إشهار سيف النقض، الشيء الذي يعني أن البناء القانوني لمعنى نظام الأمن الجماعي على مستوى ميثاق الأمم المتحدة، إنما هو بناء مغشوش ويمكن وصفه بأنه بناء موسوم بصفتي التدليس والنصب من قبل الدول المنتصرة على بقية أعضاء المجتمع الدولي، كون الدول الحائزة على حق استعمال النقض، من غير المتصور أن تصف بعضها البعض، أو تصف سلوكها بأنها سلوكات تستحق أن يطبق عليها حكم الفصل السابع، الأمر الذي تنتهك معه كل فلسفة العدل المرتجاة من إقرار مبدأ المساواة المدعى به بين أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن صغورها أو كبرها. والقول برأينا بمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها وفقا لمنطوق أحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة يجعل من معنى القوة غير الجائز اللجوء إليها معنا تقليديا، الشيء الذي يقصر مفهوم الردع والزجر المنوه به في الفصل السابع عن هذا النوع من القوة. في حين أن العالم اليوم قد امتد مدلول القوة فيه ليشمل قوة الأسلحة النووية. ومما لا شك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تحتضن على أرضها مقر هيئة الأمم المتحدة كما أنها احتضنت بالأمس في مدينة سان فرانسيسكو توقيع ميثاق هذه المنظمة، كان يتعين عليها أن تعطي إشارة وإيحاءا لفرضية انصراف معنى القوة المحظورة لتطال دلالاتها النووية خاصة وأنه من المعلوم تاريخيا أن جهود البحث في مادة البلوتونيوم المستخدمة في صناعة الأسلحة الذرية قد تم الشروع فيها بجامعة بريكلي بالولايات المتحدة الأمريكية، حتى قبل أن تضرب أراضي هذه الدولة من قبل الجيوش اليابانية على مستوى قاعدة برلهاريت سنة 1941. بل إن الإعلان عن قيام هيئة الأمم المتحدة نفسها المصادف ليوم 24 أكتوبر 1945 قد جاء مسبقا باستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لقنبلتيها النوويتين في مدينتي هيروشيما ونغزا كي يومي 06 و 09 أوت 1945، الشيء الذي يكشف بما لا يدع مجال للشك أن المسؤولية التاريخية في تحميل المعنى العام لدلالات القوة المحظور اللجوء إليها بالمفهوم الكلاسيكي لهذه الكلمة، إنما تتحمل فيها الولايات المتحدة الأمريكية جانبا معتبرا من المسؤولية.

إن الذي يمكن أن نختم به الحديث عن تصور موضوع نظام الأمن الجماعي من قبل هيئة الأمم المتحدة، هو ما انتهى إليه الدكتور إسماعيل صبري مقلد عندما قال أن هذا النظام قد بات متجاوزا في

ظل التطور الصناعي الذي ادخل أسلحة نووية وهيدروجينية على الخط، ذلك أن معاني الردع والزجر الموكول لمجلس الأمن من حيث التكييف، ومن حيث معاقبة الدول المتهم نظامها بارتكابها، لم تعد من الناحية العملية منتجة على سبيل التصور النظري، حيث أصبح متخيلا وبكل سهولة أن الدول المالكة للسلاح الذري إن هي مارست اعتداءها، فإنه لا يمكن انتظار انعقاد مجلس الأمن والبحث في مدى مشروعية استعمال القوة من عدمه حيال هذه الدولة من تلك لكون استعمال السلاح الذري، من شأنه بحسب الأحوال أن يكون استعمالا محدودا بضربة واحدة أو ضربتين تكفيان لقطع دابر الدولة المعتدى عليها، الشيء الذي يجعل الغاية من بحث العدوان الذري- إن كان لهذا البحث مكان- غاية من دون موضوع خاصة وأن اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 نفسها قد حددت الدول المأذون لها باستعمال هذا النوع من السلاح، بالدول الخمسة الحائزة لاستعمال حق النقض، باعتبارها دولاً تكون قد أنتجت هذا النوع من السلاح قبل 01 جانفي 1967. إن الحديث عن ضرورة البحث في صيغ جديدة لنشر التضامن الدولي والعمل على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين قد بات في ظل العصر النووي أكثر إلحاحا من أي وقت مضى طالما أن معنى الخطر قد أصبح مرادفا لمعنى الانتحار الجماعي والفناء الشامل لكل أسباب الحياة في هذا الكوكب. ولا نحسب أن فلسفة الأمن الجماعي المتعلقة بالقوة الكلاسيكية قد أصبحت مواكبة لهذا النوع من التصور، على أننا نختلف مع ما توقعه الأستاذ سارج سور عندما يصل به التشاؤم بخصوص مستقبل نظام الأمن الجماعي، لحد التخيل انهيار الأمم المتحدة لمحدودية تعاملها مع نظام الأمن الجماعي وعجزها عن التصدي لنظام الهيمنة المتعدد الأقطاب أحيانا، والأحادي الجانب أحيانا أخرى عندما يحدث أن تتفرد الولايات المتحدة باتخاذ قرار هنا، أو التسبب في تعثر الأمم المتحدة لاتخاذ قرار هناك<sup>13</sup>. ويعتقد الأستاذ سارج سور أن فشل الأمن الجماعي وغياب الأمم المتحدة، قد يتم تعويضه بنظام يشبه الأمن الإقليمي أين يتاح فيه لمنظمة مثل حلف الناتو بعد أن يتم توسعه وتمدد نشاطه للقيام بتأمين الأمن المشترك على مستوى الاتحاد الأوروبي. بينما يتكفل نظام أمن إقليمي موازي لترتيب الأمن الجماعي على مستوى القارة الأمريكية، على أنه من المنتظر أن يكون مضبوطا بحالة من الرعب المنسوب لدخول المنطقة في حالة من سباق التسلح، مثل ما يحدث في أمريكا كمثل ما يحدث في منطقة الشرق الأوسط حسب تقدير الأستاذ سارج سور عندما يخرج علينا بفرضية التشاؤم هاته، على أنه وللأمانة لم يستبعد في المقابل في مجال النقاؤل أن يطول عمر مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة بعد توسيع نظام العضوية فيه وتكليف منظمة حلف الناتو مرة أخرى بعد توسيعها بأعضاء جدد للقيام بلعب دور الذراع العسكري للأمم المتحدة. وفي كل الأحوال نسمح لأنفسنا بالتداول قليلا على ما ذهب إليه الأستاذ سارج سور لنقرر بأن المنطلقات الرؤيوية التي بنا بها توقعاته، إنما هي منطلقات تستعير موجوديتها من تاريخ أوروبا التي كانت تعتبر نفسها دائما المركز الأوحده في صياغة القرارات الكبرى التي تخص السياسة الدولية، في حين أن انصراف الأستاذ سور عن فكرة المساواة وفكرة تنازل الدول لهيئة الأمم المتحدة من خلال تكليف جيش

عالمي يساهم فيه المجتمع الدولي رجالا وأموالا واعطاءا للإمكانيات، يمثل برأينا خروجاً عن روح الميثاق وتكريساً لفكرة الهيمنة الصادرة عن الأقطاب المتعددة، ذلك أنه كان الأحرى بالأستاذ سارج سور أن يعترف بأن العالم هو أوسع وأشمل من أن تضبط فيه الإيقاعات على أنغام القارة العجوز وترتب فيه الوتائر على نبض منظمة حلف الشمال الأطلسي، ذلك أن الفلسفة الأولى والأخيرة التي يتعين الاحتكام إليها إعمالاً لمبدأ القانون الدولي بوجه عام إنما هي مسألة مساواة جميع الدول وتضامن كافة الأقطار في نبذ العنف والدعوة إلى بسط الأمن والسلم وترك القيادة الفعلية للجهاز المتفق عليه دولياً بعد أن يتاح له ما ينبغي من أسباب النجاح في شكل لجنة أركان وفقاً لمنطق المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة مع أننا نستحسن تدعيماً لفكرة التفاوض، تعزيز العضوية على مستوى مجلس الأمن والحد من صلاحيات الدول العظمى تحت عنوان عدم جواز استعمال حق النقض فيما من شأنه أن يعتبر ضمن القواعد الآمرة الدولية التي لا شك أن مسائل الأمن والسلم تأتي في مقدمتها.<sup>14</sup>

### المبحث الثاني: الاستعاضة عن الأمن الجماعي بالأمن الذاتي والأمن الإقليمي

إذا كان من وجهة نظر القانون الدولي غير مستساغ اللجوء إلى القوة استخداماً أو تهديداً بها أثناء تعامل الفواعل الدولية في نطاق العلاقات الدولية، ما لم يكن هذا اللجوء أو التهديد غير متعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يكون مآذوناً على مستوى المنطق أن يتساءل الدارس عن المقصود بجواز استعمال القوة أو التهديد بذلك في نطاق العلاقات الدولية إذا كانت هذه القوة من حيث الاستعمال أو التهديد مشروعة من وجهة نظر واضعي ميثاق الأمم المتحدة. وبدون العودة إلى الحديث عن معنى الحرب العادلة أو الحرب المشروعة التي كان معمولاً بها في بداية صياغة القانون الدولي التقليدي، فإنه يكون بمقدورنا على الأقل، وبالعودة إلى نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للقول بأن حالة الدفاع الشرعي لا شك أنها غير متعارضة مع معنى الاستعمال المشروع للقوة أو التهديد بالاستخدام المشروع لهذه القوة.

إذا كانت مثل هذه الفرضية مقبولة من الناحية المنطقية، ومؤيدة من الناحية القانونية فإن السؤال الذي يطرح نفسه اليوم بعد أن تغير معنى القوة بدخول أسلحة الدمار الشامل مجال المنظومات الدفاعية، إنما هو ذلك السؤال الذي يرتبط بحق الدول في الدفاع عن نفسها دفاعاً شرعياً من حيث أحقية حيازة هذه الفواعل الدولية من عدمه، لهذا النوع الجديد من أدوات الدفاع التي يمكن أن ينصرف إليها مفهوم القوة في نطاق دلالات استعمال السلاح الذري؟.

للخوض في مثل هذا السؤال المفصلي والدخول في الجواب عن عنوان المبحث الذي يعتبر أن الدول إذا ما لاحظت عجز نظام الأمن الجماعي عن تأمين كينونتها، الفت نفسها مضطرة إما إلى الدخول في منظمات إقليمية دفاعية، وإما سعت بما تملكه من وسائل ذاتية لتحقيق اكتفاءها الذاتي في المادة الدفاعية، نخصص المطلبين التاليين:

## المطلب الأول : استثنائية جواز استعمال القوة عن طريق الدفاع الشرعي

الأصل في العلاقات الدولية هو أن يعتبر التعامل بين أعضاء الجماعة الدولية بغير الوسائل السلمية من حيث المبدأ تعاملًا محظورًا، غير أنه وانطلاقًا من تماثل طبائع الأفراد والدول في مجال حب البقاء، فإن أحدا لم يقل باطلاقية حرمان الدولة أو الفرد من السعي بكل ما هو متاح للمحافظة على الذات. وهكذا فإن التاريخ قد تضمنت صفحاته إشارات تطور فكرة خوض الحروب مند العهود القديمة عملا على تحقيق أطماع استعمارية أو توسعية أو سعيًا إلى انجاز وعود انتقامية أو تأرية إلى أن تطور الفكر البشري، وجعل يفرق من الناحية الأخلاقية ما بين العادل من الأفعال وغير العادل. وهكذا استقر العمل في وقت معين خلال القرون الوسطى على سبيل الاستثناء على الاعتراف والإقرار للحروب العادلة التي يظل معيار العدل فيها معيارا هلاميا، كما أن الشريعة الإسلامية نفسها قد أقرت ما يماثل هذه الحرب العادلة من خلال اعترافها بحق دفع الصائل.

أما موضوع الحرب بوجه عام الذي لم تزده الحرب العالمية الأولى إلا نبذا وكرها، فإنه قد دعا القائمين على هيئة عصبة الأمم إلى الحز على تجنب استعمال القوة. بل إن أعضاء أول تنظيم دولي قد أقاموا عقبات في مجال استعمال القوة حتى لمن كان يعتبر نفسه مجنيا عليه، إذ طلبوا منه أن يلجئ إلى أساليب حل النزاع برفع شكوى إلى مجلس العصبة أو السعي إلى إقامة هيئات تحكيمية يتعين انتظار ما سنتطرق به تحديدا لطبيعة الاعتداء وكيفيات الرد عليه. والواقع أن جهود العصبة قد تواصلت بشكل محتشم من حيث استعمال لفظ الدفاع الشرعي على مستوى النصوص القانونية والمواثيق الدولية المنسوبة لجهود أعضاءها من خلال مؤتمرات جنيف وما رشح عنها من منع لاستعمال الأسلحة البيولوجية والكيميائية أو مؤتمر واشنطن المنظم لكيفيات استعمال الغواصات البحرية أو مؤتمر لوكارنو ومؤتمر باريس الذي يعود له الفضل في تحريم الحرب والقول بتجريمها جملة وتفصيل<sup>15</sup>. والقول بتجريم الحرب والعمل على استبعاد التعامل بالقوة في العلاقات الدولية يقصد به استبعاد استخدام هذه القوة ليس فقط على مستوى الحروب البرية، بل إن الأمر يمتد أيضا للحروب البحرية حيث يحدث تداخل بين مختلف المصالح التي تنجر عن استعمال أعالي البحار والمضايق، أين تتداخل معاني حق المرور البريء مع معاني حق العبور الحر لدرجة التصادم والدخول في جدل يستهدف التوصل من المسؤولية بين أطراف النزاع الحربي تحت مسمى استعمال حق الدفاع الشرعي الذي أذنت به اتفاقيات قانون البحار لسنة 1958 و 1982<sup>16</sup>.

أما معنى الدفاع الشرعي وتصور الأمم المتحدة له فإنه يكمن في منطوق نص المادة 51 من ميثاق هذا التنظيم الدولي حيث جاء فيها على وجه الخصوص: ( ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي).<sup>17</sup>

إن الذي يستنتج بقراءة هذا النص هو أن استعمال القوة في العلاقات الدولية المحظور أساسا بناء على النص المادة 02 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة لا يعرف إلا استثناء واحد، تم التعبير عليه عن طريق نص المادة 51 المشار إليها سلفا، والتي تمثل بمضمونها ما يشبه تكرار ما حصل في منطوق المادة 13 من عهد العصبة على الأقل من حيث التقييد الإجرائي الذي يتعين على عضو المجتمع الدولي المعتدى عليه الالتزام به، غير أن الجدير بالتنويه في هذه المادة هو أن ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر أسمى وثائق القانون الدولي العام يكون قد وضع إطارا حمائيا للدول باعتبارها المخاطبة بأحكامه سواء كانت هذه الدول فرادى أو جماعات، بينما يعتني نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره سنة 1998 بالاعتراف بمسألة الدفاع الشرعي المتعلقة بأفعال الأفراد الحائزين على صفات القيادة في بلدانهم والذين يقترفون أفعالا يمكن وصفها بأنها جديرة بنعتها أنها تدخل تحت عنوان احد أسباب الإباحة المتمثل في هذا الاستثناء المأذون به خلافا للحظر الشامل لاستعمال القوة في العلاقات الدولية، بدليل أن المادة 31-1 فقرة ج تحت عنوان أسباب امتناع المسؤولية الجنائية إذ تقضي بأنه: ( لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو هي ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يتهدد الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها)<sup>18</sup>.

أما تعريف الدفاع الشرعي فإنه كان محل جدل فقهي بين مؤيد ومعارض، حيث توزعته جملة من النظريات نذكر منها: الكفاح في سبيل الحق التي يرى أصحابه، أن حق الدفاع الشرعي واجب يقابله التزام الناس باحترامه وعدم التعرض له، إذ يعد كل فعل من شأنه أن يعيق ممارسة هذا الحق أو يحول دونه، غير مشروع يحمل صاحبه المسؤولية الجزائية ويوقعه تحت طائلة العقاب.

كما اعتبر بعض الفقهاء أن الدفاع الشرعي، ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء، بل أكثر من ذلك، فهو حق يخوله القانون للجميع.

نذكر أيضا نظرية إنهاء حق المعاقبة، وهي من النظريات الموضوعية التي ينطلق أنصارها من فكرة العقد الاجتماعي، التي تعتبر أن الفاعل يحل محل السلطة العامة- التي تعاقدها معها ضمنا- لتولي حمايته والدفاع عنه بسبب عجزها أو غيابها لنجدة المعتدى عليه، بمعنى أن الدفاع يعد اختصاصا يخوّل للفرد استثناء ليحل محل سلطات الدولة المختصة بصورة مؤقتة في حالة غيابها عن مكان الواقعة وتخلفها عن درء الاعتداء وأداء وظيفتها الاجتماعية.

هناك كذلك نظرية بطلان الاعتداء، وصاحبها الفيلسوف الألماني هيغل Hegel الذي يعتبر الدفاع الشرعي تأكيد واحترام لأحكام القانون، وليس خروجاً عنه أو منحة منه، وقد أكد ذلك في مقولته: ( إن الاعتداء هو نفي للقانون، والدفاع هو نفي لهذا النفي أي تطبيق القانون).

أما الجانب الآخر من الفقه المعارض لفكرة أسباب الإباحة والتبرير كالدفاع الشرعي فيرى وجوب الحد منها، من أجل مواجهة الحركة الإجرامية المتصاعدة والمتفاقمة في عالم اليوم، ويكون ذلك أحيانا في حمى القانون.

إذ قال الفقيه الألماني غايير Geyer، صاحب النظرية المعروفة "مقابلة الشر بالشر" عند تعليقه على أسباب الإباحة لا سيما الدفاع الشرعي: "إن القانون في نصه على ذلك يرخص الجريمة ويسمح بها (La Loi Permet Le Crime) وعليه، أصبح الاحتماء بالدفاع الشرعي من بعض المجرمين وسيلة دفع ودفاع يحتجون بها، كغاية لاستبعاد العقاب والمسؤولية والجريمة نفسها"<sup>19</sup>.

وسواء علينا ارفضنا أم قبلنا بوجود معارضين لفكرة الدفاع الشرعي، فإن مجرد مناقشة الاعتراض على هذه الفكرة برأيينا يستحق أن يوصف بأنه الاعتراض العقيم الذي لا يعدو أن يكون إلا بديلا للحرب، ذلك أن الحرب كحقيقة وظاهرة سوسولوجية لم يحدث أن انتفت واجتثت من جذورها في أي يوم من الأيام، وعليه فإن السعي لرفض الدفاع الشرعي معناه بتقديرنا إنكار لظاهرة دخول الدول والأفراد في علاقات الصراع البشري والنزاع الإنساني الذي ثبت وجوده منذ ظهور ابني ادم قابيل وهابيل فكيف بنا اليوم ألا نعتبر أن المعتدى عليه جدير بالحماية، وعلى أي حال فإننا نقدر بمنطق المعادلات أن ضعف فعالية نظام الأمن الجماعي، هو الذي يجعل الدول فرادى وجماعات يحتكمون إلى الدفاع عن أنفسهم بصفة هذا الدفاع حقا طبيعيا ابتداءً وانتهاءً.

إن الجدل الذي وقفنا عنده من الناحية الفقهية ما من شك في أنه يكون قد رسخ التأسيس العلمي لفكرة الدفاع الشرعي في القانون الوضعي بوجه عام، غير أننا نعتقد من زاوية أخرى أن القانون الدولي في كثير من مكوناته البنوية فكريا إنما استعار مضامينه من صلب القانون الداخلي، وهكذا نحسب أن شروط وأركان الدفاع الشرعي المنوه بها في القانونين المدني والجنائي الداخليين هي نفسها التي تمت استعارتها في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، ذلك أن فكرة الدفاع الشرعي من وجهة نظر القانون الدولي إنما هي في المحصلة بحسب ما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أو ما تقرره بعض التعاريف إنما هي حق يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وعلى أية حال فإن مسعى التعريف القانوني للدفاع الشرعي يبنو في مجال التأسيسي له على إحدى النظريات الثلاث التي تدور بين فكرة حماية المصلحة الجديرة بالرعاية أو فكرة حماية السلم والأمن الدوليين أو فكرة حماية المصلحة المشتركة لأعضاء المجتمع الدولي. والواقع أن النظريات الثلاث لم تسلم من سهام النقد بالقياس إلى المرونة التي انبنت عليها سواء في التشدد بالحديث عن حماية السلم والأمن دون تحديد المنظور المنطلق منه، أو تعلق الأمر بترجيح إحدى المصالح الجديرة بالرعاية دون تحديد معيارية الجدارة بالرعاية والتي قد يطغى فيها

الاعتداد بقوة الدولة المتمسكة بحق الدفاع الشرعي، على أن الأقرب إلى المنطقية إنما هي نظرية حماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية التي تفضي بالنتيجة إلى استبعاد العدوان ليس بالضرورة تجاوبا مع تأمين مصلحة ذاتية، بقدر ما يتعلق الأمر بالحرص على ضمان مصلحة عامة لا شك أنها لا تتأى كثيرا عن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم والمحافظة على الأمن.

أما فيما يتعلق بصور الدفاع الشرعي فإنه يمكننا أسوة بما ذهب إليه الفقه أن نقسمها إلى نوعين: أحدها فردي، وثانيها جماعي، استنادا إلى منطقتي التصنيف عن طريق العدد. وهكذا فإن الذي يقصد بالدفاع الفردي، إنما هو ذلك الدفاع الذي تمارسه دولة تعرضت لاعتداء مسلح غير مشروع، للدفاع عن نفسها دفاعا فرديا، بكل الوسائل والإمكانات العسكرية- في حدود احترام شرط التناسب والضرورة- من أجل منع أو وقف العدوان الواقع عليها.

هذا وقد وضع الفقه الدولي عدة شروط لهذا النوع من الدفاع، إذ على الدولة التي تمارسه، أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بجميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها فردياً للرد على العدوان، وإذا تدخل المجلس من أجل أداء دوره - المنوط به بموجب أحكام الميثاق- كان على الدولة المدافعة التوقف عن العمل الدفاعي من جانبها. في حين أن النوع الثاني من الدفاع الشرعي، يوصف بأنه الدفاع الجماعي، والذي يتعلق الأمر فيه عند الاعتداء على دولة تكون منتسبة لإحدى التحالفات العسكرية أو المنظمات الجهوية، أو الاقتتان مع غيرها من الدول الأخرى بموجب معاهدة دفاع مشترك مثلاً، أن تتحرك جميع الدول نصرة لهذه الدولة المعتدى عليها، استناداً وبناءاً على نصوص المعاهدة المشتركة أو طبقاً وتجاوباً مع طلب المساعدة الذي تكون الدولة المعتدى عليها قد رفعتة لعموم الدول التي تشكل بالنسبة لها حليفاً مسانداً أو عضواً في اتفاقية دفاع مشترك، ذلك أن هذه التحالفات وتلك المعاهدات إنما تتبني على اعتبار أن الاعتداء على إحدى الدول المنظمة لها، يعد في الوقت نفسه اعتداء على جميع هذه الدول المكونة للحلف أو معاهدة الدفاع المشتركة. وعلاوة على هذا النوع من الدفاع الجماعي، فإن صورة التماس الدولة المعتدى عليها طلب التدخل من طرف دولة ثالثة أو مجموعة من الدول الأخرى من دون أن يكون الجميع منخرطين في هيكل اتفاق مشترك، تعد هي الأخرى صورة من صور الدفاع الجماعي، على أن الذي ينبغي الانتباه إليه هو أنه لا يقبل أن تتدخل دولة ثالثة نصرة للدولة المعتدى عليها، وتجلب قواتها المسلحة لأراضيها من دون أن يطلب منها أحد مثل ذلك التدخل، كل ذلك دون الخلط في الحديث عن الدفاع الجماعي بين ما تقوم به الدول بالاتفاق وبناءاً على الطلب لتقديم المساعدة، وما يقوم به مجلس الأمن من تدابير تتراوح ما بين معنى التدابير والإجراءات العقابية ومعنى التدابير والإجراءات الجزية والردعية.<sup>20</sup>

إذا كان هذا هو المفهوم العام لفكرة الدفاع الشرعي، فإن الذي يمكن أن يستنبط بعد هذا العرض الوجيز، هو أن معنى الدفاع الشرعي يظل من حيث مضمونه، معنى استعمال القوة المسلحة استعمالاً استثنائياً مضبوطاً بجملة من الشروط ومقيد بطائفة من الالتزامات، على أن الحديث عن الدفاع

الشرعي هذا، بقدر ما يتعلق الأمر فيه بفكرة الدفاع الذاتي الذي تمارسه الدول فرادى يمكن أن يترجم فيه استعمال القوة في نطاق اللجوء إلى تحقيق الأمن الإقليمي، ذلك أن الذي يحدث مثلا في منطقة الجزيرة العربية بقيادة المملكة العربية السعودية، بمناسبة الأزمة اليمنية، يمكن أن يوصف من وجهة نظر دول الخليج أنه الاستعمال الصحيح لمعنى الدفاع عن الأمن الإقليمي الذي تهدده الأطماع التوسعية الإيرانية. والإبقاء من جهة أخرى على منظمة حلف الشمال الأطلسي هو الآخر شكل من أشكال القول بحرص الدول الأوروبية وبعض الدول الغربية الأخرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على الاحتفاظ بتجمعها العسكري بحجة أن هذه المنظمة ما تزال تقوم بدورها الرامي إلى الحفاظ عن أمن أوروبا الإقليمي. والحقيقة أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إذ تتحدث عن الدفاع الشرعي بما فيه الجماعي لا تذكر بالفظ مصطلح الأمن الإقليمي، غير أن التوسع في تفسير المصطلحات وربط معنى الدفاع الجماعي بفكرة الأمن الإقليمي يجعل من الناحية السياسية تبرير هذا النوع من الدفاع اقل رميا بوصف الشذوذ الدفاعي، على أننا في كل الأحوال نعرف بأن إلباس مصطلح الدفاع الرامي إلى حماية الأمن الذاتي أو الأمن الجماعي أو الأمن الإقليمي، إنما هو إلباس ذرائعي يراد به تبرير استعمال القوة بهذه المناسبة أو تلك، على أن الواقع وحده هو الذي يؤكد فيما إذا كنا بالفعل أمام دفاع قانوني تعلق فيه الأمر بدفاع فردي أو جماعي أو إقليمي، على أننا نقرر بأن الإبقاء على هذا النوع من المبررات عند استعمال القوة هو في نهاية المطاف اعتراف ضمني بأن هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن ضبط الأمن والسلم في العالم تحت غطاء ضمان الأمن الجماعي إنما تكون قد عبرت عن فشلها وكشفت عن ضعف فعاليتها في تأمين هذا السلم وذاك الأمن.

### **المطلب الثاني: المقصود بالمنظومات الدفاعية وتوسع دلالات استعمال القوة**

ما من شك في أن الحديث عن المنظومات الدفاعية في نطاق المعجم العسكري إنما ينصرف ليعطي دلالات ذات صلة بالدفاع الجوي والبحري والتحصينات البرية وما إلى ذلك، غير أننا نعتقد أن الحديث في باب المنظومات الدفاعية، يمكن أن يقصد به سياسيا مجموعة من العناصر والعوامل المتداخلة التي قد يصل الأمر فيها إلى الحديث عن منظومات هجومية، تخجل فواعل العلاقات الدولية عن التقهوه بها صراحة، على غرار ما تم التراجع عليه من حيث استبدال ما كان يعرف بوزارات المستعمرات أو وزارات الحربية التي أصبح الحديث عنها من مشمولات التاريخ البائس للدول التي شوهدت قيادتها السياسية بأطماعها التوسعية، سمعة شعوبها ومواطنيها، الأمر الذي بات معه استعمال مصطلح المنظومات الدفاعية والحال هذه استعمالا جوازيا، تشترك فيه الدول القوية والدول الضعيفة من حيث التحدث عنه. ومهما يكن من أمر فإن جميع الدول صغيرة كانت أم كبيرة في نطاق مهامها المرفقية، وأدوارها السيادية، تجد نفسها مضطرة للتزود بمنظومات دفاعية معينة، تحسنا لما قد تتعرض له من تهديدات أجنبية، بصرف النظر عن فعالية هذه المنظومات الدفاعية وقدرتها على التصدي للتهديدات الخارجية من عدمه. ذلك أن الدول كالأفراد إنما هي مجبولة على الاستعداد للدفاع عن

نفسها، بغض النظر عن موفقيتها في تأمين ذلك الدفاع من عدمه، إذ العبرة في نجاعة هذا الدفاع أو فشله، يعاد فيها إلى عوامل كثيرة يتم الاصطلاح عليها بمعنى القوة، فما المقصود بهذه القوة وما هي عواملها؟ وهل أنها ظلت ذات دلالة ثابتة، أم أن مفهومها قد شهد تطوراً وديناميكية؟.

للإجابة عن مثل هذه الأسئلة يتعين علينا في البداية الاعتراف أن القوة في البدء إنما كان التركيز فيها يتم اعتماداً على المقدرات العسكرية ومستوى الجيوش وتأهيلها من الناحية العددية والتكنولوجية<sup>21</sup> ومن حيث استعدادها ومهارات الجنود فيها دون إغفال معداتها وعتادها البري والبحري والجوي، على أن هذه القوة المرتبطة بالمفهوم العسكري، سرعان ما فهم العالم بأنها لم تعد المعبر الوحيد عن إمكانية تأثير الدولة في العلاقات الدولية وتمكنها من لعب أدوار ذات أهمية، إذ صار يحسب للمقدرات الاقتصادية والعوامل الديموغرافية والموقع الجيوستراتيجي وغيره من العناصر الأخرى ألف حساب لينتهي المهتمون بالجانب المفاهيمي للقوة بسمية هذا النوع من المعارف التي تلتقي فيه القدرات العسكرية بالإمكانات الاقتصادية، بالقوة الصلبة لهذه الدولة أو تلك.

إن القول والإقرار بوجود قوة صلبة قد جعل مع مضي الزمن المهتمين بالعلاقات الدولية يعمدون إلى اختراع تعاريف بناء على تطبيق مفهوم المخالفة، ليناهض من حيث الشكل على الأقل والوسيلة نظام القوة الصلبة الذي يتم فيه التركيز على عنصر الإكراه والضغط واستعمال العنف عند الاقتضاء في مجال العلاقات الدولية. وهكذا تم الانتهاء إلى ما بات يعرف بمفهوم القوة الناعمة الذي يقوم على فلسفة الجذب والتأثير الممارس من قبل فواعل العلاقات الدولية في مواجهة بعضها البعض استناداً إلى عناصر ثقافية أو تمثلات سلوكية، أو استدراجات إيديولوجية على غرار ما انتهى إليه الأمريكي جوزيف ناي، لينتهي تطور موضوع القوة من حيث كونه مفهوماً لا يفتأ يتنامى مدلوله إلى ما يسمى بالقوة الذكية، أين تتضافر أدوات القوة الصلبة التي ما تزال في حقيقة الأمر تعتبر المرتكز الأساسي في التأثير على العلاقات الدولية، لتأتي بعد ذلك القوة الناعمة كمؤيد لمفعولية القوة الصلبة.

إن استعمال القوة الذكية<sup>22</sup> المنتهى إليها كمصطلح في بداية القرن الحادي والعشرين قد صار يعطي الدول فرص تأجيل استعمال القوة الصلبة وإرجاء اللجوء إليها طالما أن واقع الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية يتيح لها التعامل بفكرة القوة الناعمة عملاً على تحقيق مصالحها، وسعيها إلى الوصول إلى تأمين أهدافها ذات الطبيعة المصلحية، ذلك أن فكرة المصالح المبحوث عنها، والمراد تحقيقها كأهداف نهائية من أي استعمال للقوة صلبة كانت أم ناعمة أو ذكية يظل هو ديدن التحرك بين أعضاء المجتمع الدولي.

إن الحديث عن القوة الممنوع استعمالها، والمحظور التهديد باستخدامها في نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، -لم يحدث أن تم التطرق فيه من حيث التصنيف الثلاثي المذكور - إلى عنصر القوة، غير أن الإشارة إلى القوة كآلية من شأنها أن تفضي إلى استعمال العنف ظل مفهوماً متنبئاً، ولم يعرف أي استثناء إلا في نطاق ما يعرف بممارسة هذا النوع من العنف تحت مسمى الدفاع الشرعي المنوه به في

نص المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، على أننا نعترف بأن الظاهر من النص في الحديث عن القوة وفق شرعة المنتظم الأممي، إنما هو الحديث عن القوة المسلحة، غير أننا نستغل هذه السانحة لنقرر بأن معنى القوة المسلحة يمكن أن ينسحب على ما تم التواتر عليه في نطاق ما سميناه بالقوة الصلبة التي تتضمن بين مكوناتها عنصر القوة العسكرية التي تعمد إلى استعمال الأسلحة التقليدية، كما أننا يمكن أن نستوحي من الطبيعة التطورية لمدلول القوة وتنوع معانيها بين صلبة وناعمة وذكية، مدلول قوة أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية.

إننا إذ نتناول في باب الحديث عن تطور مفهوم قوة الأسلحة النووية، نريد أن نثير مسألة مدى جواز حق الدول في التزود بالأسلحة النووية من عدمه، ذلك أنه في باب الأسلحة النووية على وجه التحديد، حدث أن اعتبرت معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968، عملية الالتحاق بالنادي النووي لغير الدول التي تكون قد فجرت أسلحتها في تجارب نووية قبل 01 جانفي 1967 أمرا محظورا.

إن الذي يدعونا لمعاودة مناقشة حق الدول في التزود في نطاق منظوماتها الدفاعية بالأسلحة النووية، إنما هو حق الفواعل الدولية في تقدير مستوى الخطر الذي يتهدها من جهة. وعجز هياكل المنتظم الاممي وأعضاء المجتمع الدولي عن ضمان الاحترام الصارم القاضي بمنع أية دولة عدا الدول الخمس المعروفة بدول النادي النووي في اكتساب السلاح النووي بدليل التحاق كل من الهند سنة 1974، الباكستان سنة 1998، كوريا الشمالية سنة 2006، وإسرائيل التي لا تريد أن تجيب عن وضعها النووي مع تيقن الجميع بأنها تحوز مثل هذا السلاح من جهة أخرى.

إلى جانب ما تقدم يمكننا القول أن وقت الاستعمار المباشر واعتماد الجيوش البرية لاحتلال أقاليم الدول يبدو أنه قد تولى، طالما أن إمكانية تحقيق المصالح التي تفتح شهية الدول الكبرى قد صار ممكنا عن طريق ما سميناه بالقوة الناعمة، الشيء الذي يجعلنا نضيف إلى ما ذكره الأمريكي جوزيف ناي<sup>23</sup> آليات من قبيل الإعلام أو الحصول على مقدرات القوة النووية غير المرشحة للاستعمال في الوقت المنظور والتي يكفي أن يعلم الغير بحياسة هذه الدولة أو تلك لها لتتغير أساليب التعامل معها، بدليل ما يحصل من تجارب على مرأى ومسمع من العالم كله من قبل دولة كوريا الشمالية، من دون أن يستطيع المنتظم أو المجتمع الدولي فعل شيء إزاء هذه الدولة.

إن الذي يجعلنا نقدر ومن عجب أن التحاق سلاح ما بقائمة أدوات القوة الناعمة، هو اثر هذا السلاح من دون استعماله في إحداث الردع الجماعي وبعث معاني الخوف من الدولة التي تحوزه، الشيء الذي يجعلها دولة ذات تأثير وذات دور جدير بالحسبان في نطاق توزيع ادوار فواعل العلاقات الدولية.

إن العجز الذي كشفت عنه عملية فشل الأمم المتحدة في ضمان تحقيق الأمن الجماعي، هو الذي يكون قد حفز بعض الدول على بذل الجهد الكافي لتحقيق مقدرات الوصول إلى اكتساب سلاح نووي،

وفي هذا الشأن حصل أن قدر الدكتور محمد البرادعي - رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقا - ما لا اقل من 40 دولة قادرة على الوصول إلى اكتساب هذا السلاح طالما أن معارف تصنيعه ومعادلات تركيبه لم تعد تعجز العلماء وكبار المهندسين في مختلف بلاد العالم بغض النظر عن أعرافهم وأجناسهم، الشيء الذي يجعلنا نثير مرة إضافية حاجة المجتمع الدولي إلى العودة إلى نظام الأمن الجماعي واعتناقها مذهباً وأسلوباً يوكل فيه الأمر إلى هيئة الأمم المتحدة باعتبارها التنظيم المخول دولياً لبعث السلم والأمن وتعزيزه عند اهتزازه هنا أو هناك.

أما آلية ضمان تحقيق الأمن الجماعي عن طريق الأمم المتحدة، فإننا نحسبها ممكنة من خلال تخلي كل الدول الحائزة للسلاح النووي عن ترساناتها المخزنة مع تفعيل اتفاقية منع التجارب النووية بشكل عملي، ذلك أن الإبقاء على فرضية أن تستأثر دول دون غيرها بهذا السلاح، من شأنه، وأمام ظروف معينة أن يدعو دول أخرى تحت ذرائع مختلفة للالتحاق بهؤلاء المستأثرين في حيازة السلاح النووي بداعي المصلحة العليا للبلد أو التهديدات الإقليمية التي تستشعر هذه الدولة أو تلك بحجج أو بدون حجج، أنها قد تتعرض لها على غرار المزاعم الإسرائيلية التي وصل بقيادتها التشدد حتى القول بأن إسرائيل في مجال السلاح النووي وهي تتمتع عن توقيع معاهدة انتشار الأسلحة النووية، أو تخل وتعطل انعقاد اتفاقية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية، إنها تقول إن المسألة بالنسبة لإسرائيل هي مسألة وجود طالما أن العامل الجغرافي قد أراد لها أن توجد على مرمى حجر من عدد هائل من الدول العربية.

إن القول بإعادة بعث موضوع الأمن الجماعي وتكليف الأمم المتحدة بالسهر عليه دون غيرها إنما هو قول غير حالم كون هذه المنظمة بالعودة إلى ميثاقها تحوز لجنة أركان، نعتقد أن تأسيسها وتزويدها دون غيرها بأدوات الردع بما فيها النووي التكتيكي على وجه الخصوص، من شأنه أن يحقق ما يدعو إليه ريمون ارون<sup>23</sup> منذ خمسين سنة تحت عنوان وجوب المحافظة على آلية الردع النووي في نطاق كتابه (الجدل الكبير حول الإستراتيجية الذرية)، أو ما يتمسك به وزير خارجية بلده الأسبق اوبار فيدرين<sup>24</sup> الذي يحسب أن موضوع الردع هو الذي ساهم إلى حد الآن في تأجيل نشوب حرب عالمية ثالثة، لا شك أنها إذا حصلت ستكون بما تحدثه من ويلات، إعلاناً عن قيام انتحار جماعي وتكريسا لفكرة الفناء النهائي.

إن الذي يدعونا مرة إضافية للحث على ضرورة العودة مرة أخرى إلى نظام الأمن الجماعي المخول القيام به لهيئة الأمم المتحدة، إنما هو ما يعرف بالهواجس الأمنية التي قد يتم بكل تأسف التدرع بها في شكل تهديدات إقليمية لهذه الدولة أو تلك، فتلجئ تحت عنوان حق الدفاع الشرعي إلى استعمال القوة النووية التي لم يقل حكم محكمة العدل الدولية الصادر في جويلية 1996 عن استعمالها بأنه استعمال يتعارض مع أحكام القانون الدولي رغم الإقرار بموجب نفس الحكم بأن استعمال هذا السلاح إنما هو متعارض مع أحكام القانون الدولي للبيئة وأحكام القانون الدولي الإنساني<sup>25</sup>، غير أن العرف

الدولي الذي يمثل احد ابرز المصادر، لم يحدث أن اعتبر السلاح النووي استخداما أو تهديدا باستخدامه أمرا متعارضا مع أحكام القانون الدولي. والذي يؤيد برأينا العمل سريعا على تطهير الكرة الأرضية من السلاح النووي وإعادة الاعتبار لنظام الأمن الجماعي المقود من قبل الأمم المتحدة، هو ابتلاء العالم بطاعون الإرهاب الذي لا يمكن توقع واستشراف تصرفاته التي قد يصل فيها الأمر إلى حد توظيف مثل هذا السلاح. وحتى لا يكون القول من الناحية الميدانية عديم التمثيل من حيث أن المجتمع الدولي لم يعرف تخليا عن مثل هذا السلاح من طرف أية دولة، فإنه يمكننا الاستهداء بما تمخض عن اتفاقية بالين بادا بدولة جنوب إفريقيا التي صرحت بأن منطقة إفريقيا إنما هي منطقة خالية من السلاح النووي. بل إن دولة جنوب إفريقيا نفسها قد حدث وبتواعية وبعد وصولها إلى اكتساب هذا السلاح أن تخلت عنه كما تخلت ليبيا الفذافي عن سلاحها الكيميائي في نطاق البحث عن عذرية جديدة بعد اتهامها بقضية لوكاربي. بل إن سوريا الأسد نفسها وتحت رعاية روسيا كما زعم تكون قد تنازلت عن مخزونها الكبير من السلاح الكيميائي، الشيء الذي يجعل عملية تطهير العالم بوجه عام من أسلحة الدمار الشامل أمرا قابلا للانجاز بعيدا عن أية سريلية أو طوباوية. بل إن بلدنا الذي قيل عنه منذ الثمانينيات كان يتهيأ للتزود بأسلحة نووية، قد حدث أن اختارت قيادته منذ شهر فيفري 1995 الالتحاق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. بل إن إيران مؤخرا بعد اتفاقها مع الدول الخمس + ألمانيا تكون قد خففت من كل معاني التوجس المتعلق باكتسابها وتوجهها نحو حيازة السلاح النووي. بل إن العراق أيضا قبل أن تتهار حدث أن منعت عنوة من طرف دولة الكيان الصهيوني من الوصول إلى الصناعات النووية بدليل قصف مفاعل تموز خلال شهر جوان 1981 من قبل دولة إسرائيل التي لم يعاقبها احد.

### الخاتمة:

إن الذي نستنتجه في ختام هذه الورقة أن موضوع الأمن الجماعي كنظام موكول تأمينه للأمم المتحدة، إنما هو نظام قابل للانجاز إذا ما خلّصت النوايا وصدقت الإرادات السياسية خاصة من قبل الدول الكبرى في هذا العالم، ذلك أن الأمن الجماعي وحده هو الذي يحد عمليا من معنى الاستعمال الفردي أو الجماعي للقوة حتى تحت ذرائع الدفاع الشرعي، ولا مندوحة عند استعمال الدفاع الشرعي إن توافرت أسبابه وكان بمقدور الدولة المعتدى عليها الرد بالقوة أن يتحول إلى توظيف مستعين بالسلاح النووي، الشيء الذي يهدد معنى الحياة في هذا الكوكب بأسره.

إن القول من جهة أخرى في هذه الورقة بوجود تهديدات إقليمية مسألة قابلة للتصديق كما هي قابلة للتكذيب، ذلك أن الفواعل الدولية تستطيع أن تصطنع حجج لاستعمال القوة صلبة كانت أو ناعمة أو التحضير لاستعمالها تحت عنوان التوجس من الجار أو من العدو التقليدي، على أن التمثيل في مجال ضمان الدفاع الشرعي للدولة عندما يكون الأمر صادقا يمكن أن يقنعنا بوجوده توافر عناصر متضافرة كأن تكون دولة مثل الجزائر المرشحة لامتحان الربيع العربي أو المهتدة إقليميا عن طريق مخلفات

القضاء على نظام القذافي ونظام بن علي في ليبيا وتونس. بل إن الذي يؤيد تاريخيا مزاعم الجزائر بفرضية وجود تهديدات إقليمية حيالها هو ما ترسخ من عقيدة عسكرية لدى نظام المملكة المغربية الجارة التي اثبت التاريخ بأن لها أطماعا متعارضة مع نص المادة 11 من ميثاق الاتحاد الإفريقي القاضي بعدم جواز المساس بالأراضي الموروثة عن الاستعمار سواء تعلق الأمر بما حصل ما بين الجزائر والمغرب سنة 1963، وما حصل بمناسبة ما سماها بالمسيرة الخضراء سنة 1975 التي اجتاحت الأراضي الصحراوية دون أن يمتد مثل هذا التوجه المعارض لنص المادة 11 المذكورة ليشمل جزيرة سبته ومليليا المستعمرتين من قبل اسبانيا.

إن العودة إلى تفعيل المادة 47 من ميثاق الأمم المتحدة مع تمكين لجنة أركان الأمم المتحدة دون غيرها من أدوات السلاح النووي التكتيكي وحده هو الشكل الذي يعيد لهذا المنتظم اعتباره، ويشعر الدول بتساويها ويطمئننها بخصوص أمنها وسلمها ويمنع عنها التوجه الفردي أو الجماعي تحت عنوان الإعداد للدفاع الشرعي والدخول في عملية تمرد عن القانون الدولي من حيث عدم الامتثال لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، التي نعتقد أنه وبالعودة إلى نصوصها وروحها ما كان لها أن تصبح معاهدة غير محدودة المدة بعد مضي 25 سنة على دخولها حيز النفاذ لكون الغرض الأول والأخير منها لجميع أعضاء المجتمع الدولي إنما كان هو النزع الكلي والشامل للسلاح النووي والامتناع المستقبلي عن القيام بأي تجارب في هذا النوع من السلاح.

### الهوامش:

1. بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر 1992، ص 14.
2. Gérard Foissy, **Relations Internationales et Introduction Au Droit International** ; Semestre 1 (PDF),p :4.
3. معمر بو زنادة، المرجع السابق، ص 15.
4. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل الكويت الطبعة الرابعة 1985 ص 299.
5. د. إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق ص 300 و ما يليها.
6. د. إسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق ص 301 و 302.
7. د.خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، مقال منشور على موقع <http://www.f-26537-law.net/law/threads/> ، تاريخ الاطلاع 2017/01/09.
8. عبير الفقي، تطور مفهوم الامن الجماعي الدولي، مقال منشور على موقع، [http://www.elsyasi.com/article\\_detail.aspx?id=1567](http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=1567) ، تاريخ الاطلاع 2017/01/09.
9. عبير الفقي، المرجع السابق.
10. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المفيد للنشر والتوزيع عين مليلة/الجزائر سنة 2010 ص 458 .

11. د. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مقال منشور في مجلة المفكر العدد الثاني عشر 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، على موقع [fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1207-CHEBL.pdf](http://fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1207-CHEBL.pdf)

12. محدة عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مقال منشور في مجلة المفكر العدد الثاني عشر 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة على موقع [fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1230MEHDA.pdf](http://fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1230MEHDA.pdf)

13. SERGE SUR « **Sécurité collective** », in Th. de MONTBRIAL et J. KLEIN, *Dictionnaire de stratégie*, PUF, 2000, p.305-309.

14. SERGE SUR *ibid*, p309.

15. حنان حاجي، سهام قواسمية، عما اشوي، النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، من موقع: <http://www.startimes.com/?t=21984839> ، تاريخ الاطلاع: 2017/01/11، ص 04 وما يليها.

16. نفس المرجع، ص 09 وما يليها.

17. قاضي هشام ، المرجع السابق، ص 471.

18. حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي من كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2001 ، من موقع: [www.ummta.dz/IMG/pdf/these\\_complete\\_de\\_HAMEL\\_Saliha.pdf](http://www.ummta.dz/IMG/pdf/these_complete_de_HAMEL_Saliha.pdf) ، تاريخ الاطلاع 2017/01/15، ص23.

19. حامل صليحة، المرجع السابق ص 24.

20. حامل صليحة المرجع السابق، ص 30 وما يليها.

21. - حامد بن عبد العزيز محمد النوري، اثر القوة في العلاقات الدولية: المتغيرات السياسية - المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط 1990-1994، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة الخرطوم ، السنة الجامعية 2006 من موقع: [khartoumspace.uofk.edu:8080/](http://khartoumspace.uofk.edu:8080/)، تاريخ الاطلاع: 2017/01/16، ص 67 وما يليها.

22. يمنى سليمان، القوة الذكية . المفهوم والأبعاد: دراسة تأصيلية من موقع: <http://www.achr.eu/art575.htm> تاريخ الاطلاع: 2017/01/16.

23. يمنى سليمان، المرجع السابق.

24. -ريمون ارون، الجدل الكبير حول الإستراتيجية الذرية، ترجمة اللواء الركن محمد سميح السيد، الطبعة الأولى أيار 1984، لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ص 101 وما يليها.

25. - Le mond diplomatique décembre 2016

26. نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى 2009 ، عن دار النهضة العربية القاهرة ، ص 661 وما يليها.

المراجع:

## الكتب:

1- بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون-الجزائر 1992.

2- د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل الكويت الطبعة الرابعة 1985.

3- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المفيد للنشر والتوزيع عين مليلة/الجزائر سنة 2010.

4- SERGE SUR « Sécurité collective », in Th. de MONTBRIAL et J. KLEIN, *Dictionnaire de stratégie*, PUF, 2000

5- ريمون ارون، الجدل الكبير حول الإستراتيجية الذرية، ترجمة اللواء الركن محمد سميح السيد، الطبعة الأولى أيار 1984، لدار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.  
رسالة الدكتوراه:

1- نصر الدين الاخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى 2009 ، عن دار النهضة العربية القاهرة  
المقالات ورسائل الماجستير من المواقع الالكترونية:

1- Gérard Foissy, **Relations Internationales et Introduction Au Droit International** ; Semestre 1 (PDF)

2- د.خليل حسين، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، مقال منشور على موقع <http://www.f-law.net/law/threads/26537->

3- عبير الفقي، تطور مفهوم الامن الجماعي الدولي، مقال منشور على موقع، [http://www.elsyasi.com/article\\_detail.aspx?id=1567](http://www.elsyasi.com/article_detail.aspx?id=1567)

4- د. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مقال منشور في مجلة المفكر العدد الثاني عشر 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، على موقع [fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1207-CHEBL.pdf](http://fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1207-CHEBL.pdf)

5- محدة عبد الباسط، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مقال منشور في مجلة المفكر العدد الثاني عشر 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة على موقع [fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1230MEHDA.pdf](http://fdsp.univ-biskra.dz/images/.../MF1230MEHDA.pdf)

6- حنان حاجي، سهام قواسمية، عما اشوي، النزاعات المسلحة وحق الدفاع الشرعي، ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، من موقع: <http://www.startimes.com/?t=21984839>

7- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي من كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2001، من موقع: [www.ummo.dz/IMG/pdf/these\\_complete\\_de\\_HAMEL\\_Saliha.pdf](http://www.ummo.dz/IMG/pdf/these_complete_de_HAMEL_Saliha.pdf)

8- حامد بن عبد العزيز محمد النوري، اثر القوة في العلاقات الدولية: المتغيرات السياسية - المعاصرة في منطقة الشرق الأوسط 1990-1994، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية من جامعة الخرطوم ، السنة الجامعية 2006 من موقع: [khartoumspace.uofk.edu:8080/](http://khartoumspace.uofk.edu:8080/) تاريخ الاطلاع: 2017/01/16.

9- يمنى سليمان، القوة الذكية . المفهوم والأبعاد: دراسة تأصيلية من موقع: <http://www.achr.eu/art575.htm> تاريخ الاطلاع: 2017/01/16.

المراجع